ضوابط الضريبة الإسلامية

أ.فريدة حايد.
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

تعمل السياسة المالية لكل دولة على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، رغبة في تحقيق الرفاهية، والعيش الكريم لأفرادها، ويظهر ذلك من خلال ما تستحدثه كل دولة في نظامها المالي من موارد لخزانتها وكيفية تسييرها، فاعتمدت الدول المعاصرة على نظام الضرائب كحل مباشر لما تطمح إليه من رفاهية، واجتهدت كل دولة، وأبدعت في فرض واستنتاج أنواع عديدة من الضرائب، فكانت من ذلك الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والضرائب على الدخل، والضرائب على الاستهلاك والضرائب الموحدة والمتعددة... وليست الدولة الإسلامية بمنأى عن ذلك. فهي السباقة لهذا التفكير الذي يضمن راحة المكلفين بتعاليم الشريعة السمحة فضمان دخل الدولة والأفراد أول ما فكرت فيه الدولة الإسلامية على يدي مؤسسها النبي (صلى الله عليه وسلم)

وصحابته من بعده - رضوان الله عليهم- وقد ازدهرت هذه الدولة وتنامت في ظل العدل في الفرض والجباية معا. ولم يكن عامل الجمع فقط مهيمنا عليها، فالجمع والإنفاق لم يفترقا أبدا. وهكذا تنامت الأموال في ظلها وتساوت الفئات، وأعيد توزيع الدخل دون عناء، ولم يحدث تضخم ولا ديون.

ولم يكن حلها الوحيد هو الضرائب، وإنما كان حلها فرائض الله الثابتة العادلة، وعلى رأسها الزكاة الدائمة التي قامت الحرب بسبب إسقاطها، ولم تكن الضريبة إلا استثناء وضرورة لمصلحة دائمة.

أما وتعددت الضرائب والتشريعات في ذلك، ثم تهميش حقوق الله وفرائضه، أو الازدواج بين ذلك - كما نراه الآن في بعض المجتمعات - فالزكاة قائمة والضريبة قائمة، - فسيكون المال دولة بين الأغنياء فقط، وسترهق الرعية بذلك، وسيحدث تضخم، وستكون الأزمات كما هو حال الأزمة المالية الحالية – فالأكيد أن لها أسبابا متعددة ومتضافرة منها الضرائب الجائرة والجباية الظالمة.ولهذا جاء هذا البحث يساهم في إبداء جوانب البديل الخفية وأن النظام المالي الإسلامي كل متكامل، فليس تحريم الربا هو طابعه وإنما هو نظام له أسس يقوم عليها.

المبحث الأول. الضريبة الوضعية وأنواعها:

المطلب الأول. حقيقة الضريبة الوضعية وقواعدها وأهدافها:

الفرع الأول. حقيقة الضريبة:

أولا. لغة: الضريبة في اللغة العربية تطلق على عدة معاني منها: الضريبة هي ما ينفش من الصوف أو القطن أو الشعر، وجمعها ضرائب.

- وتطلق ويراد بها: ما ضربته بالسيف.
- والضريبة الخليقة: يقال خلق الله الناس ضرائب.
- والضريبة الغلة.

- والضريبة: الوظائف والإيجاب، يقال ضرب عليهم الإتاوة أي أوجبها عليهم[1].

إذن فالضريبة في اللغة هي: ما يوجب على الشخص من وظائف.

ثانيا. اصطلاحا: تعددت تعريفات الضريبة في الاقتصاد الوضعي منها:

أ- الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة[2].

ولا يتبين معنى الضريبة إلا بشرح التعريف:

ب- شرح التعريف:

- **اقتطاع مالي**: سواء كان المال نقدا أو غيره، والغالب في العصر الحديث أنها تقطع مالا.
- **إلزامي**: أي تدفع بصفة إلزامية وإجبارية من قبل الأفراد.
- **نهائي**: أي قابلة للاسترداد [فهي ليست أمانة أو وديعة].
- **دون مقابل**: أي إن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة.
- **بغرض تحقيق أهداف عامة**:أي تحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل بغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة فمنفعتها عامة[3].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص 35.

(2) حامد عبد المجيد دراز: مبادئ الاقتصاد المالي، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، 1972، د م ، ص 71.-حميد بوزيدة: جباية المؤسسات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م، ابن عكنون، الجزائر، ص 08.

(3) حميد بوزيدة: المرجع السابق، وسوزي ناشد عدلي وزينب حسين عوض الله: مبادئ علم الاقتصاد ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

أي الضريبة ما هي إلا مساعدات من الأفراد لدولتهم، ومساهماتهم بشكل غير مباشر في الإنفاق العام.

الفرع الثاني. قواعد الضريبة:

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممموّلين.

ولقد صاغ آدم سميث هذه القواعد في: العدالة، اليقين، الملاءمة في التحصيل، والاقتصاد في نفقات الجباية.

أولا. العدالة La règle de Justice:

ومعناه مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد، أي يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته. وقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع، فعند التقليديين يقصد بالعدالة (عند آدم سميث مثلا) بأن يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي تكون مساهماتهم متناسبة مع دخولهم.

غير أن العدالة حديثا أخذت منحى آخر في سن القوانين الضريبية، إذ أخذت أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية، وعليه فلتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد أصبح يؤخذ كاستثناء عن عمومية الضريبة عند التنظيم الفني للضريبة، لمقابلة اعتبارات يراها المشرّع ضرورية، فيلجأ إلى عملية الاختلاف في المعاملة الضريبية[1].

ثانيا. اليقين La règle de certitude:

---

[1] محمد عباس محرزي:اقتصاديات الجباية والضرائب، د.ط، دار هومة، 2004، الجزائر، ص 25.

حميد بوزيدة: المرجع السابق.ص 09

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعاؤها، وسعرها) ومعاد الوفاء بها[1].

ثالثا. الملاءمة في التحصيل La règle de commodité:

أي أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للممول، أي يتلاءم تحصيلها مع موعد تحقيق الدخل[2].

رابعا. الاقتصاد في النفقات La règle d'économie:

يقصد بها أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، وأصبح فرضها عديم الأهمية وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها[3].

وأضاف بعض المعاصرين بعض القواعد هي:

أ- الثبات La règle de la stabilité: ويقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب إذا تغيرت الظروف الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد[4].

ب- المرونة: ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان يتغير في الحصيلة الضريبية، وفي نفس الاتجاه[5].

الفرع الثالث. أهداف الضريبة:

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

أولا. الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه

---

(1) المصدران السابقان

(2) المصدران نفسهما.

(3) محمد عباس محرزي: المرجع نفسه.

(4) حميد بوزيدة: المرجع السابق، ص 11.

(5) المرجع نفسه، ص 11.

الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة، أو على استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود والمستشفيات والجامعات، وشق الطرق...)[1].

ثانيا. الأهداف الاقتصادية: ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو الانكماش[2]. وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي[3].

ثالثا. الأهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها:

أ- تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.

ب- بناء أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض[4].

رابعا. الأهداف السياسية: ويظهر ذلك جليا في الرسوم الجمركية، إذ إن فرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على

---

(1) المرجع السابق، ص12، ومحمد محرزي، ص 31.

(2) حسين مصطفى حسين: المالية العامة، د ط، د م ، 2004، ص 47. وانظر محرزي، ص 33.

(3) عبد الكريم صادق بركات: النظم الضريبة، ص 40.

(4) حميد بوزيدة: المرجع السابق، ص 13. ومحرزي، ص 34.

منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة[1].

المطلب الثاني. أنواع الضرائب الوضعية:

قسمت الضريبة في الاقتصاد الوضعي إلى عدة أنواع بمعايير مختلفة كالآتي:

الفرع الأول. على حسب وعاء الضريبة:

وقسمت حسب هذا المعيار إلى قسمين: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة.

أولا. الضريبة الوحيدة أو الموحدة L'impôt unique: ومعناها أن تفرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، يعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد. وتسمى الضريبة الفذة وتمتاز بما يلي:

أ- سهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها.

ب- تأخذ بعين الاعتبار كل إمكانات المكلف، وكذا مختلف أعبائه.

ج- تمتاز بالوضوح[2].

وقد انتقدت هذه الضريبة لأنها:

1- لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي.

---

[1] حميد بوزيدة: المرجع نفسه، ص 13.

[2] محمد محرزي: المرجع السابق، ص 76-77. وسعيد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 230.

2- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها[1].

ثانيا. الضريبة المتعددة Multiplicité de l'impôt: ونعني إخضاع الممولين إلى أنواع مختلفة من الضرائب، أي الدولة تعتمد على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية ولهذه الضريبة عدة مزايا منها:

1- التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي، بحيث إذا أفلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة، ولم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة، فلا يستطيع التهرب من كافة الضرائب.

2- التقليل من العبء الضريبي على المكلفين؛ إذ لا يؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة[2].

ولكن لا يخلو هذا النوع من عيوب: إذ أن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية[3].

الفرع الثاني. على حسب المنشئة للضريبة La fait générateur:

ويقصد بالواقعة المنشئة للضريبة أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة وعلى حسب هذا المعيار فالضريبة ثلاثة أنواع:

أولا. الضريبة على رأس المال Les impôt sur la capital:

وهي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم،

---

(1) محمد محرزي: المرجع نفسه.

(2) عبد العزيز عثمان: المرجع السابق، ص 230.

(3) حميد بوزيدة: المرجع السابق، ص 14.

السندات...)، والعقارية (المبنية، وغير المبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلا أم لا، ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني، أو غير مبني، وبمقابل[1].

ثانيا. الضرائب على الدخل Les impôts sur la revenu:

وهي ضرائب تولد عن واقعة تحقق الدخل، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي: أ- العمل، ب- رأس المال، ج- العمل ورأس المال معا[2].

ثالثا. الضرائب على الاستهلاك Les impôts sur les dépenses:

وينشأ الالتزام بها بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك، تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية.

وقد تفرض هذه الضريبة على أنواع معينة من السلع، أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك، وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة T.V.A[3].

الفرع الثالث. على حسب تحمل العبء الضريبي:

---

(1) محمد محرزي: المرجع السابق، ص 98. وحميد بوزيدة: المرجع السابق، ص20.

(2) المصدران نفسهما، حيث أن الدخل هو: "مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت، قد يكون رأس المال أو العمل، أو تركيبهما معا، بصفة دورية منتظمة وبصورة متعددة " محمد محرزي: المرجع نفسه.

(3) انظر المرجع السابق، ص 111. وانظر محمد دويدار: دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، د.ط، 1996م، مصر، ص 400.

ووفقا لهذا المعيار هناك الضرائب المباشرة وغير المباشرة كما يأتي:

أولا. الضرائب المباشرة Les impôts directs:

وهي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، مثل ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص أو على الشركات، فهذه الضريبة يتحملها صاحبها دون نقل العبء إلى غيرهم[1].

ومن عيوبها أنها لا تصيب جميع المكلفين ولا تنطلق من فكرة العمومية أحيانا للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية...[2].

ثانيا. الضرائب غير المباشرة:

وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل: ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك، وبذلك فدافِع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين.

ولم تسلم كذلك هذه الضريبة من الانتقادات. وقد تستلزم نفقات أكبر لتحصيلها لأنها تستلزم وجود موظفين يقومون بمراقبة الوقائع والتصرفات التي تفرض الضريبة على أساسها والعمل على منع التهرب منها[3].

---

(1) محمد محرزي: المرجع السابق، ص 62-64. وانظر التفصيل في سعيد عبد العزيز عثمان:مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية، د.ط، د.م، ص 234 وما بعدها.

(2) حميد بوزيدة: المرجع السابق، ص 23.

(3) محمد بوزيدة: المرجع نفسه، ص 24. وعبد الله الشيخ محمود: مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ط، جامعة الملك سعود، 1992م، ص 301. سعيد عبد العزيز عثمان: المرجع السابق، ص 301.

الفرع الرابع. معيار سعر الضريبة Le taux de l'impôt:

أي اعتبار مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة[1] ويتحدد سعر الضريبة أو معدلها من طريق السلطات العامة بناء على احتياجاتها من تغطية أعبائها، وتنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى قسمين:

أولا. الضريبة النسبية L'impôt proportionnel:

ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة.

ثانيا. الضريبة التصاعدية L'impôt progressif:

وتعني ارتفاع سعرها (معدلها) مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة وتأخذ هذه الضريبة شكلين: التصاعدية الإجمالية والتصاعدية بالشرائح[2].

والخلاصة: أن الضريبة في الاقتصاد الوضعي كثيرة ومتعددة، وقد تتداخل الأنواع مع بعضها البعض، وقد استحدثت أنواع نتيجة تطور المجتمعات، وتغير الأفكار التي تستند إليها. ولكن قد يتبين معنى الضريبة من خلال ما ذكر من أنواعه على أن هناك تقسيمات أخرى منها: التقسيم الجاري على أساس مادة الضريبة، حيث تقسم في هذه الحالة إلى: ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال، فالأول وعاء الضريبة هو الإنسان، والثاني الأموال والمال إما ثروة أو دخل[3].

وكل التقسيمات السابقة تخص الضرائب على الأموال فقط.

---

(1) محمد سعيد فرهود: مبادئ مالية عامة، ص 253.

(2) انظر التفصيل في محمد محرزي: المرجع السابق، ص 82-85.

(3) المرجع نفسه، ص 134.

المبحث الثاني. حقيقة الضريبة في الشريعة الإسلامية:

وهذا المبحث يبتغي تحقيق القول هل توجد ضريبة في الشريعة الإسلامية أم لا توجد؟ وما مدى موافقة التشريعات السابقة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة فهل تقبل هذه الضرائب أم هناك بديل في الإسلام.؟

ولا يتم الفصل في ذلك إلا باستقراء نصوص الشرع (كتاب وسنة)، وأقوال الصحابة واجتهادات العلماء في ذلك كالآتي:

المطلب الأول. الضرائب أصل أم استثناء في الشريعة:

إذا رجعنا إلى معنى الضريبة وحقيقتها على حسب وضع الإنسان، فهي تشريع من الدولة لتحقيق الاستقرار المالي للدولة وكفاية نفقاتها، وهذا المعنى يعني وجود دخل دائم للدولة، ولا يوجد في التشريعات المعاصرة إلا الضرائب تضرب على أموال الناس وتقتطع من أرزاقهم، بغض النظر عن التكاليف الأخرى [أقصد الشرعية إن كان المجتمع مسلم].

فالمجتمع المسلم فيه ما يكفل من التشريعات دوام استقرار مال الدولة ولكن بشكل آخر، بحيث لا تقتصر هذه التشريعات في نفقاتها على مشاريع عامة بل لها مصارف معينة، إذ يؤدي اتحادها في الأخير إلى ضمان توازن المجتمع. فالضريبة بهذا الشكل لا توجد في الشريعة إلا استثناء، فهي ليست دائمة ولا واجبة في كل وقت بل لها وقت محدد تفرض فيه فقط، ولا يمكن تسمية الزكاة ولا الخراج ولا الجزية ولا الغنائم ضرائب لأنها لها مصارف محددة وأهداف خاصة، وسيتوضح المقصود من خلال هذا العرض.

الفرع الأول. الأصل فرائض الله أولا:

أي أن في الشريعة فرائض شرعت لأهداف تشبه هدف الضريبة، ولكن هذه التشريعات تخص فئات معينة، ولا بأس أن نمر عليها لمعرفة مقصودها ومقارنتها مع الضريبة.

أولا. الزكاة:

ولا يهمني هنا تحديد معنى الزكاة بدقة، وسأنطلق من كونها مفهومة معلومة .

ولكن الزكاة في حقيقتها عبادة قبل أن تكون مالا، وإنما عبادة وعاؤها المال، والمتتبع لأحكامها لا يجد تناقضا أبدا في مقدارها ولا في الأموال المفروضة فيها. فالزكاة مفروضة في الذهب والفضة وهما العملتان اللتان لا تتغير قيمتهما مع تغير الزمن فهما الكفيلان بتحقيق العدالة في المقدار المفروض في النقود دائما وأبدا، وهي الكفيلة بتحديد قيمة عروض التجارة بأنواعها المختلفة مما يباع ويشترى دون خلط بين ما يستهلك وما ينتج وما يوزع... وهي مفروضة على ما تنتجه الأرض من زروع وثمار دون إضرار لا بأرباب الأموال ولا بالفقراء، وهي التي تهتم بالحيوان كذلك إلى غير ذلك من أصناف الزكاة... ثم إن لها أصنافا محددة ومعلومة لا اجتهاد في ذلك وهم: الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها، والعبيد والأسرى والغارمين وفي سبيل الله (الجهاد بأنواعه) وابن السبيل.

ثم إن من أهم شروطها المحققة للعدالة والتي غابت عن الضرائب المعاصرة بلوغ النصاب ودوران الحول على المال – إلا في بعض منها – لحكمة[1]. وهذه بعض المقارنات بين الزكاة والضرائب المعاصرة وهي مقاربات عكست عدم فهم الفريضة والاضطراب في فهمها منها:

1- الزكاة من الضرائب المباشرة، إما ضريبة على الدخل كما هو الأمر في زكاة الزروع والثمار، وما قالوه من زكاة الإيجار.

---

[1] راجع في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي: في فقه الزكاة، ج 2، ط7، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2001.

2- زكاة الزروع ضريبة على الدخل الصافي مع زيادة القيمة الإيجابية ويلحق بها زكاة المعادن والركاز وعروض التجارة.

ثم يستنتجون من ذلك قاعدة في الضرائب: ضرورة خصم تكاليف الإنتاج ثم تقدير الضريبة.

3- خلطوا بين الزكاة والخراج وأن في اجتماعهما إجحاف كبير وهم يقصدون الجزية، ويصنفونها ضريبة على فروع الدخل.

4- صنفت زكاة النقدين (الذهب والفضة) ضريبة على رأس المال، وألحق بها السائمة وعروض التجارة.

5- وألحقوا بالضريبة على رأس المال: "الضريبة على التركات"، وسمّوها زكاة التركة، وحقيقتها أن تنتهز الدولة فرصة انتقال ثروة المتوفى إلى ورثته لتفرض عليها ضريبة، أو تفرض على مجموع التركة بعد خصم الديون المستحقة عليه قانونا، أو تفرض على نصيب كل وارث على حدى.

وتمتاز هذه الضريبة بوفرة حصيلتها وسهولة جبايتها[1].

ولا وجود لهذه الزكاة في الشريعة، إنما ما يعود لبيت مال المسلمين هو تركة من لا وارث له، أو الهبات من الأفراد، وليست بفرض أبدا.

ويستنتج مما سبق أنه لا مجال للمقارنة بين الزكاة المفروضة وبين الضرائب السارية الآن لأنها لا تعدو أن تكون اجتهادات من الدول والأفراد في غياب تطبيق الشريعة وقد ظهر بوضوح مجال أخطائهم، وعدم استقرارهم على ضريبة معينة فهمهم جمع المال فقط دون شروط أو ضوابط لذلك، ولا يفنى ما في ذلك من ظلم.

---

[1] راجع ما سبق في د. حسين راتب يوسف: عجز الموازنة وعلاجها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 209-223.

وإن كان مجال للمقارنة فيتبين بوضوح في حديثنا عن الضريبة التي يجوز اللجوء إليها أحيانا.

ثانيا. الفيء:

الفيء هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الصدفة والجزية وأعشار متاجرتهم[1].

والفيء يشمل: الجزية والخراج والعشور، والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة، ومال المرتد إذا قتل، وعشر تجارتهم[2].

ودليل مشروعيتها:

1- من الكتاب: قوله تعالى: "**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ولوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**" [الحشر الآية 07].

ووجه الاستدلال: أن كل ما وصل للمسلمين بغير قتال فإن مصيره إلى بيت مال المسلمين ليصرف في المصارف التي ذكرها الله تعالى في كتابه وفي المصالح العامة للأمة.

2- ومن السنة: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "أن أموال بني النضير مما أفاء الله –عز وجل– عليه، خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع (الخيل) والسلاح"[3].

---

(1) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، د ط ، دار الكتب العلمية ، د ت ، بيروت، ص 126.

(2) تقي الدين الدمشقي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،ج2،ط 4، المكتبة العصرية ، 1988، بيروت، ص 32.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه.كتاب المغازي، باب حديث بني النظير، أنظر:موسوعة الكتب الستة، ص 329.

ثانيا. حقيقة الفيء (هل هو ضريبة):

قال العلماء الفيء يشمل الجزية والخراج وعشور التجارة، فهل هذه ضرائب؟ إضافة إلى مال لا وارث له ومال المرتد إذا قتل وهذه ليست ضرائب؟

1- الخراج: محل الخراج بمصطلحه الخاص هو الأرض التي امتلكها المسلمون عنوة أو صلحا يفرض على أهلها مبلغا من المال مقابل احتفاظهم بهذه الأرض[1].

ويدفع الخراج مرة في السنة، ولا يتكرر دفعه ولو زرعت الأرض مرارا في نفس السنة، ويدفع الخراج حسب الطاقة وريع الأرض، ويعفى من الخراج المنازل والمساكن والدور[2].

وهذه تعتبر ضريبة على الأرض، ولكن في الحقيقة هي مقابل الزكاة التي يدفعها المسلم في البلاد المسلمة.

2- الجزية: وهي مبلغ من المال يفرض على رؤوس أهل الذمة من الرجال البالغين، العاقلين، المكتسبين حسب ثرواتهم مقابل بقائهم في ديار الإسلام والذود عنهم[3].

ودليل مشروعيتها: ما ورد في القرآن الكريم حيث قال تعالى:" **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** " [التوبة الآية 09].

---

(1) أبو عبد الله القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد عمارة، د ط ، دار الشروق، د ت، القاهرة.

(2) نفسه. وانظر محمد حسن أبو يحي: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د.ط، دار عمار، د.ت، ص 356.

(3) أبو يوسف –كتاب الخراج ، د ط، دار المعرفة ، د ت ، د م ، ص 122.

وإن التأويل الذي رجحه أكثر المفسرين، والذي يتلاءم مع فكرة حفظ الذمة وحرية العقيدة، أن عبارة " **عن يد وهم صاغرون** " الواردة في الآية تعني أن يقترن الدفع بالخضوع لأحكام الشريعة[1].

ولا خلاف أن أهل الكتاب في الآية هم النصارى واليهود، وتقبل من المجوس والصابئين باعتبارهم أهل كتاب[2].

ولا جزية على الأرض – كما قال عمر بن عبد العزيز – إنما الجزية على الرؤوس[3]. وقد نقول إن الجزية ضريبة على الرؤوس، وليست كل الرؤوس وهدف معين، وهي في مقابل التزام المسلمين في ديارهم بفريضة الزكاة.

فالمسلم يلزم بالزكاة والذمي بالجزية، وهي ليست إهانة لهم وإنما لحفظ كرامتهم، بتقديم مصلحة الجماعة على مصلحتهم منفردين.

4- عشور التجارة: وهي عبارة عن مقدار المال يدفعه التجار المارون بالبلاد الإسلامية لحساب بيت المال، ويقوم بأخذها شخص معين من قبل ولي الأمر يسمى العاشر.

والأصل فيها أنها شرعت لليهود والنصارى لقوله (صلى الله عليه وسلم): " ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى"[4].

---

(1) ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة،تحقيق: صبحي الصالح ،ج1 ،ط2 ،دار العلم للملايين، 1983،بيروت، ص 24. والماوردي:المصدر السابق، ص 138.

(2) أبو عبيد،المصدر السابق، ص 68-77.

(3) نفسه، وانظر في هذا صبحي محمصاني: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ط1، دار العلم للملايين، 1984م، بيروت، ص 542.

(4) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وانظر في الأوطار، 8/ 69-70.

ومقدارها على اليهود والنصارى، إن كانوا ذميين (نصف العشر) وإن كانوا حربيين (العشر) ويكون ذلك مرة واحدة في السنة[1].

ويؤيد ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري كتب إليه: أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر: " خذ أنت كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيهما خمسة دراهم، وما زاد في حسابه "[2].

ونلاحظ أن عمر بن الخطاب لما فرضه على تجار المسلمين المتنقلين لم يتجاوز مقدار نصاب زكاة عروض التجارة، وهو مائتي درهم؛ أي لم يفرضه جزافا، وإنما راعى فيه بلوغ النصاب، ثم المقدار الواجب هو ربع العشر. وهو مقدار زكاة عروض التجارة.

مما يدل على أن العشر المفروض على التجار ليس ضريبة موكولة للحاكم وإنما هي فريضة وعبادة.

النتيجة: المتأمل فيما سبق يجد أن التشريعات السابقة ليست خاصة بالمسلمين؛ فهي فرائض من الله تعالى على غير المسلمين، فالخراج يفرض على أرض المحتفظين بدينهم ولا يريدون دين الإسلام، وتفرض على أراضيهم نتيجة فتحها. والجزية فريضة على الذميين داخل دار الإسلام، والعشور فريضة على تجار اليهود والنصارى نتيجة مرورهم ببلاد المسلمين.

---

[1] أبو يوسف، المصدر السابق ،ص 132.

[2] نفسه، ص 135-136.

بينما يؤدي المسلم زكاة ما يخرج من أرضه (أي خراجها)، لأن أهم شرط في خراج غير المسلم أن تكون الأرض منتجة، ويؤدي الزكاة المفروضة عليه كالذمي الساكن معه، ويؤدي زكاة تجارته ولا زيادة على ذلك.

ولذلك فلا تعتبر ضرائب في دولة إسلامية بل عبادة في مقابل الزكاة بينما المسلم له فريضة واحدة هي الزكاة بأنواعها، ولا تعتبر ضريبة حقيقية – كما تبين في تعريف الضريبة – لأن لها مصارف خاصة لا يمكن تجاوزها. وإن كانت مكملة لها، فالزكاة مهتمة بفئات، لتأتي الضريبة للاهتمام بمصارف أخرى وهي الإنفاق العام، وهذا المعنى الحقيقي للضريبة مفروض في الإسلام ولكن بشروط كما سيأتي.

الفرع الثاني. الضريبة الحقيقية في الإسلام:

المتتبع لما جاء في الشريعة من أحكام وقواعد يجد أن الالتجاء لفرض ما يراه الحاكم ضروري لمصلحة الجماعة من أموال على المسلمين إضافة إلى فريضة الزكاة جائز، وهو اللجوء إلى أغنياء الدولة لمساعدتها على الإنفاق العام إن لم تفي الخزينة بذلك كما سيتوضح لاحقا.

أولا. معناها:

ولا يمكن البحث عن دليلها الشرعي وهل هي جائزة أم لا؟ دون معرفة معناها والمقصود منها:

وسنورد بعض ما قاله العلماء في ذلك:

1- يقول الإمام الغزالي في ذلك: " أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب خيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف من ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصص بالأراضي فلا حرج إلا أن

تعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله "[1].

2- **يقول الإمام الشاطبي:** " إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى كثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فالإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيعاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود "[2].

3- **يقول الإمام الجويني:** " وأما سد الحاجات والخصاصات من أهم المهمات [فإذا] تبينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعادات... ووفق الموسرون لأداء الزكوات، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات، وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجذب... فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر "[3].

فالعلماء الثلاثة يرون أن الزكاة في الظروف العادية تفي بمتطلبات الفقراء وحاجاتهم، وبإضافة الموارد الأخرى لبيت المال، فلا حاجة إلى افتراض

---

(1) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول،ج1، د ط، دار الفكر ، د ت ،ص 303-304.

(2) أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، ج2،د ط ، مكتبة الرياض ، د ت ، ص 121.

(3) أبو المعالي الجويني: غيات الأمم ،تحقيق عبد العظيم الضيف، د د ، مصر 1981، ص 232.

زيادة عن ذلك أبدا، ولكن إن لم تفي فالإمام بفرض زيادة في أموال الأغنياء مساعدة وحفاظا على دولتهم.

والمتتبع لهذه الضريبة يجد أنه لا نص لها صريح في القرآن الكريم ولا في سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا صحابته من بعده، ولكن العلماء استندوا في مشروعيتها إلى قواعد الشريعة العامة ومقاصدها حيث قال الشاطبي في ذلك:"وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[1].

ثانيا. تحليل المسألة في ضوء قواعد أصول الفقه:

فالمسألة كما سبقت الإشارة إليها ليس فيها نص خاص لا من الكتاب ولا من السنة، ولكن علماء الأصول السابقون استندوا إلى ما يلي:

1- أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ومعنى ذلك أنه ليس معنى عدم التنصيص يعني الحرمة، ولكن يوجد في الشريعة من نصوص جزئية – أي من القرآن والسنة – ما يدل على تشريع هذا الأمر مادام ليس فيه مخالفة لنصوص الشريعة الأخرى وقواعدها العامة.

وتسمى ذلك "المصلحة المرسلة"، فهذه المصلحة تشهد لها مجموعة نصوص وليس نصا واحدا كما سيأتي:

2- وهي تدخل ضمن ما ورد في القرآن الكريم من آيات تدعو إلى الإحسان والتراحم، وكذلك في السنة ، وكذلك عمل الصحابة من ذلك:

أ- قوله تعالى:" **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال**

---

[1] الشاطبي: المصدر السابق، ص 121.

على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين، وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة " [البقرة الآية 177]، والدليل أنه فرق بين وجوه الخير المذكورة.

ب- قوله (صلى الله عليه وسلم): " إن في المال لحق سوى الزكاة "[1].

3- وهي تدخل تحت القواعد العامة المتفق عليها منها: من أهمها: " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "، " ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

ولذلك قال الإمام الشاطبي: " وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو تتقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أملاكهم كلها، فإذا عورض هذا الضرر اللاحق بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد... فهذه ملاءمة صحيحة إلا أنها محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها "[2]. أي الضرورة وهو يشير هنا إلى ضوابط فرض هذه الضريبة كما يتبين من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثاني: خصائص الضريبة في الإسلام:

لاشك أنه تبين مما سبق أن الضريبة التي توافق الضريبة الوضعية بمعناها ودون تحرزات هي الضريبة الاستثنائية التي لا تكون أصلا ودائمة في المجتمع المسلم إلا للضرورة.

فالأصل هي العبادات المفروضة وعلى المسلم بالضبط هي الزكاة بكل أنواعها، بما فيها زكاة الفطر.

---

[1] انظر تفصيل الأدلة في اقتصادنا، المرجع السابق، ص 360. وحسين راتب يوسف: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، 1999م، ص 30.

[2] الشاطبي: المرجع السابق، ص 122.

ولكن قد يفترض البعض أنها ضريبة، ولكن هذه الضريبة نصية متفق عليها، لا يجوز إسقاطها، ولا يجوز تجاوز المنصوص عليها. وإضافة إلى ذلك فمصارفها محددة شرعا فهي للفقير والمسكين، والمؤلفة قلوبهم – إن وجدوا – وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل والعاملين عليها، فهي ثمانية أصناف لا يمكن تجاوزها.

وهو توزيع عادل كفيل بتحقيق العدل بين أفراد المجتمع بتعدد موارده، فالزكاة فرضت في أصناف محددة معلومة وهي: الذهب والفضة وما يساويها من النقد، وعروض التجارة، وما تخرجه الأرض من زروع وثمار، والركاز والحيوان بأنواع محددة.

ثم تأتي الضريبة بعد هذا الفرض إذا لم يفي بمتطلبات المجتمع ولكن له حدود وضوابط كالآتي:

الفرع الأول. شروط فرض الضريبة:

وقد تحدث عنها العلماء كما سبق وهي:

1- وجود حاجة عامة حقيقية مهما كانت طبيعتها عسكرية أو إنمائية أو اجتماعية وتقرير تلك الحاجة يرجع إلى الخبراء الماليين والاقتصاديين من ذوي الالتزام الديني.

2- أن تعجز سائر الفرائض المالية الأخرى عن تمويل الإنفاق على تلك الحاجات، ومضمون هذا الشرط أن تقوم الدولة أولا بتنفيذ حكم الله تعالى في جباية الفرائض التي شرعها الإسلام، وهي الزكاة والخراج والجزية... لا أن تعطل تلك الفرائض ثم تقيم ضرائب.

3- أن تكون في حدود حاجة المسلمين، وأما إذا جاوزت هذه الحدود فتحرم لأنها ظالمة، لأن الضرورة تقدر بقدرها شرعا[1].

---

[1] محمد حسن: المصدر السابق، ص 361-362.

4- أن تفرض على الأغنياء دون الفقراء، ويراعى العدل في ذلك فلا تفرض على فريق دون آخر، ويجوز أخذها نقدا أو عروضا، ويمكن الاستئناس في تحديد الغني بنصاب الزكاة وقد يراعى دوران الحول على المال، وإن كانت حالة الضرورة قد تلغي ذلك[1].

5- أن لا يقارن في فرضها بانعدام الزكاة فقط أو بانعدام الجزية فقط أو الخراج... وإنما بانعدام موارد بيت المال جملة من وقف وأموال الكفارات والتدور، والأضحيات ومال من لا مال له... وهذا يحقق مبدأ الضرورة الذي شرعت لأجله[2].

الفرع الثاني. شروط صرفها:

وهي الشروط المكملة لتحقيق الهدف من هذه الضريبة وهي:

1- وضع مالها في محله، ويكون ذلك بإنفاقه إنفاقا مشروعا؛ لأن الشارع نهى عن تبذير المال وإسرافه قال تعالى: " **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** " [النساء الآية 05] وقال: " **ولا تبذِّر تبذيرًا إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين**" [الإسراء الآية 26-27].

وصور الإسراف كثيرة ومتنوعة، فقد تكون في النفقة الاستثمارية وفي النفقة الاستهلاكية، وفي كميات الموارد، أو ترتيب النفقات... .

2- أن تصرف في الحاجة التي فرضت من أجلها أولا كالجهاد، أي يراعى فيها تحقيق المصالح الضرورية للأمة، فلا تنفق في الأمور الترفيهية والكمالية[3]،لتحقيق العدالة التي من أجلها تشرع الضرائب فيجب توجيهها إلى

---

(1) استخلاص مما تقدم في البحث.

(2) استخلاص كذلك.

(3) انظر في ذلك محمد حسن: المصدر السابق، ص 362. وحسين راتب يوسف: المرجع السابق (بتصرف).

مشاريع تخدم من قام بدفعها وهو الشعب ومنها: بناء المساكن، والجسور، وإصلاح المنشآت العامة، وصيانة الآلات....

ومن فئات المجتمع التي يجوز صرف الضرائب لها،-كما قال الطرطوشي- "الأولياء الموسومون بالسلاح ومن في حمايتهم أي رجال الجيش والأمن، والأرامل والأيتام، والمساجد، وصناديق الصدقات للمحتاجين"[1].

3- أن تنتقى شخصية المحصِّل والصَّارف لهذه الأموال فيجب أن يتسم بسمات معينة من العدالة والأمانة ومتحليا بالأخلاق الحسنة وأن لا يكون من صفاته الأصلية الظلم وحب الإيذاء، فلا محالة سيطبق هذه الصفات عند التحصيل والصرف[2].

خاتمة:

لم يكن البحث في الضريبة سهل، وإنما وسمته صعوبة وخاصة في الفصل بين ما توصل إليه الفكر المعاصر من أفكار تخصها، وبين ما امتازت به الشريعة، وربما كان البحث سهلا لو كانت فروض الشريعة قائمة كلها، أما وغياب حكمها وسيادتها زاد البحث تعقيدا، فحتى ولو يتم الاستناد إلى النصوص في ذلك يبقى الواقع متحكما وسائدا، ولكن لا حرج أن يتم التنظير قبل التطبيق، والتخطيط قبل الوقوع.

ولهذا وقفت على نتائج كالآتي:

1- أن الضرائب الوضعية كلها اجتهادية ولا علاقة لها بما جاءت به الشريعة، وفيها هفوات كثيرة إن في مراعاة وعاء الضريبة، والدافع لها، وقيمتها

---

[1] زينب صالح الأشوع: الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، د.ط، دار غريب، القاهرة، د.ت، ص 258-260.

[2] محمد بن الوليد الطرطكوشي:سراج الملوك، تحقيق جعفر البياتي، د.ط، د.ت، رياض الريس للكتب والنشر، ص 376.

وعدم وضع شروط لها، كغياب تحديد الغني من الفقير ووضع نسب واضحة لها، كما لا توجد شروط واضحة في طرق الجباية والتنظيم، والعاملون عليها وشروطهم، كما أن هناك ضرائب واضحة في ظلمها كضريبة التركة...

2- أن في الشريعة فروضا وليست ضرائب على المسلمين، وإنما هي الزكاة وما يقابلها عند اليهود والنصارى بأنواعهم (الذمين والحريبين).

3- أن الضريبة الإسلامية والتي يصدق عليها معنى الضرائب مشروعة ولكن استثناء وضرورة وللضرورة ما يقدرها شرعا.